أسس توسعة الوقف في الكويت وأبعادها دراسة تحليلية

Foundations of the expansion of the endowment in Kuwait and its dimensions An analytical study

دكتور مرتضى صفرى تبار

مدرس حوزه علمية قم و مدرس جامعه المصطفى العالمية

٠٠٩٨٩١٢٤٣٧٣١٤٣

الكلمات الافتتاحية :

أسس، توسعة الوقف ، الكويت ـ أبعادها، دراسة تحليلية

Keywords :

Foundations , expansion , endowment , Kuwait , dimensions , analytical study

Abstract:

The imams of Ahl al-Bayt, peace be upon them, especially the Commander of the Faithful, Imam Ali, peace be upon him, and a group of the Muhajireen and the Ansar, and so on until this day .It may be said that there is another system that corresponds to the Islamic endowment, which is the system of donations and charitable projects, but the answer to that is that there is a clear difference between them and the vast distance in terms of origin, formulation, pillars, conditions and goals, which is not hidden from the viewer . Moreover, the history of the Islamic endowment system has gone through times in which it expanded a lot and flourished, and others in which it stumbled a lot, which led to the loss and disruption of many endowments, but despite that, some Islamic countries have attached great importance to the endowment in terms of its emergence and permanence, which reveals a governmental and public awareness whose efforts have combined. To revive an honorable and good year for those who established it and acted upon it until the Day of Resurrection .Among those countries that are famous for the development of the endowment system and its expansion in what serves the Sharia and people is what it is in the State of Kuwait, and from here this expansion of the endowment will be discussed through three investigations .The first topic deals with a statement of the foundations for the expansion of the endowment, and the

second topic deals with the dimensions of the endowment expansion. As for the third topic, it deals with a number of applications for the expansion of the endowment in Kuwait, as follows:

مقدمة

بسمه تعالى وله الحمد، والصلاة والسلام على المصطفى الأمجد وعلى آله الطاهرين. يعد الوقف نظاماً اسلامياً بامتياز قد أوجده النبي الأكرم صلى الله عليه وآله استناداً للأساس القرآني المتمثل بالعديد من الآيات الكريمة منها:

قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(سورة آل عمران / ٩٢).

وقوله تعالى: (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)(سورة البقرة / ٢٨٠).

وقوله تعالى: (وما تفعلوا من خير، فلن تكفروه)(سورة البقرة / ١٩٧).

ودرج على الأخذ بهذه السنة الشريفة أئمة أهل البيت عليهم السلام لا سيما أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وجملة من المهاجرين والأنصار وهكذا إلى يومنا هذا . قد يقال بوجود نظام آخر يقابل الوقف الإسلامي وهو نظام التبرعات والمشاريع الخيرية، إلا أن جواب ذلك أن بينهما من الفرق الواضح والبعد الشاسع من حيث النشوء والصياغة والأركان والشروط والغايات بما لا يخفى على ذي نظر. ثم إن تاريخ نظام الوقف الإسلامي قد مر بأزمنة توسع فيها كثرة وانتعاشاً[١] وأخرى قد تعثر فيها كثيرا بما أدى إلى ضياع كثير من الأوقاف وتعطيلها، ولكن مع ذلك فإن بعض البلدان الإسلامية قد أولت الوقف أهمية كبيرة من حيث النشوء والديمومة بما يكشف وعياً حكومياً وجماهيرياً تظافرت جهوده لإحياء سنة شريفة حسنة لمن أسسها وعمل بها إلى يوم القيامة. ومن تلك البلدان المشهورة في تطور نظام الوقف وتوسعته بما يخدم الشريعة والناس ما عليه في دولة الكويت، ومن هنا سيتم بحث هذه التوسعة في الوقف من خلال ثلاثة مباحث تم الاستناد في الكلام في مجملها من خلال أنشطة وكتابات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت[٢]. المبحث الأول في بيان أسس توسعة الوقف والمبحث الثاني في أبعاد توسعة الوقف وأما المبحث الثالث حول جملة من تطبيقات توسعة الوقف في الكويت وكما يأتي:

المبحث الأول : أسس توسعة الوقف : ويشمل هذا المبحث خمسة فروع، توزعت من حيث أساس نشوء الوقف وهو الصيغة اللازمة لنشوء الوقف ثم في بيان أهمية الغطاء القانوني الذي يظهر بصمة الدول في تنظيم الوقف وكذلك أهمية مراعاة مقاصد الشريعة واحتفاظ الدولة ومؤسسات المجتمع في توجيه الوقف وحسن إدارة الوقف وأخيراً في ضرورة مراقبة الأوقاف حماية له وتشجيعاً للواقف في مبادرته ولغيره في طريق إكثار الأوقاف[٣]، وكما يأتي:

الفرع الأول : تحديد صيغة الوقف : إن عملية إلزام الدولة لمن يريد إنشاء وقف ما بصيغة معين يرجع الهدف منها هو لحماية الوقف من الضياع من خلال بيان ديمومته ومنع التصرف به بالبيع ومن خلال ضمان دخوله في خدمة المجتمع بفاعلية، ومن كل ذلك وغيره يمكن تلمس جملة من المزايا الآتية[٤]:

١. اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد.
٢. انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري.
٣. ريادة الوقف للعمل الخيري.
٤. استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر.
٥. اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

الفرع الثاني : كفاءة الغطاء القانوني : إن تدخل الدولة في تنظيم الوقف مرتهن بتنظيم قانوني واضح المعالم والأهداف ومقترن بجزاءات مناسبة لكل من يخالف هذا القانون يمكن أن يكفل تحقق أهداف وثمار الوقف داخلياً في جميع شرائح المجتمع وميادينه، وأبعاد ذلك يمكن إيجازها بما يأتي:

١. إبراز الوقف كأداة فاعلة للعمل الشرعي بصياغة قانونية تراعي شؤون المجتمع.
٢. تعزز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية.
٣. تأكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بنيان المجتمع.
٤. إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة.
٥. استقرار الوقف وتطوره مرتبط بضرورة وجود جزاء قانوني مناسب يشكل ضمانا لحمايته ومشجعاً للغير في المبادرة لإنشاء أوقاف جديدة، مع توفر الجهة الرقابية التي تظهر كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها في حفظ الأوقاف وإنمائها بمظلة من القوانين واللوائح التنظيمية بتميز.

الفرع الثالث : مراعاة مقاصد الشريعة : تبقى نجاعة التقنين الوضعي وتحقق شرط الواقف مرتهنة بعدم مخالفة الشريعة المقدسة، بل وضرورة المحافظة على مقاصد الشرعة الغرّاء في حفظ النفس والدين والمال والعقل والعرض، وإن كان البعد المالي هو الأقرب منها لحال الوقف والذي يمكن تصور غاياته الآتية:

١. الحفاظ على الأصول الموقوفة.
إنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين.
توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

الفرع الرابع : القدرة على توجيه الوقف لخدمة المجتمع : إن اجتياز مرحلة نشوء الوقف وصحته لا يعني فقدان السيطرة عليه انصياعا لمتنه وإنفاذاً لشرط الواقف بعيدا عن مصلحة المجتمع، بل أن الأساس من نشوء الوقف هو المصلحة العامة التي يجب أن تبقى الركيزة الأساس التي تحول الدولة في توجيه الوقف بما يخدم المصالح العامة ومراعاة نظم الأولويات، ومن خلال ذلك يمكن تصور الأبعاد الآتية:

١. التوجيه الواعي للريع في المصارف التي تخدم التنمية .
٢. توظيف الريع لتكملة جهود نمو وتقدم المجتمع.

الفرع الخامس : حسن إدارة الوقف :وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

١. استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها، وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
٢. تحقق المواءمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

٣. إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

الفرع السادس : الرقابة والتقويم وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية[٥]:

١. ضمان الحفاظ على الأوقاف من الضياع أو التلاعب فيه.
٢. ضمان تحقيق أكبر قدر من المردود الإيجابي مادياً ومعنوياً.
٣. نمو وتنوع الأصول الموقوفة.
٤. نمو وتنوع شرائح الواقفين.
٥. تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلة.
٦. استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر.
٧. اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف

المبحث الثاني : أبعاد توسعة الوقف : ويشمل هذا المبحث عدة فروع تعكس في مجملها ثمار التخطيط المدروس وسبل الحماية الشرعية والقانونية بما يضمن التوسع الإيجابي لنظام الوقف، سواء في إحياء الأوقاف القديمة أو استحداث بدائل ذات المنفعة الأكبر أو بالتوسع العددي للأوقاف من خلال الترغيب في إنشائها، وكما يأتي توضيح عنوان كل فرع.

الفرع الأول : إحياء وقفيات معطلة : لقد بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت ودورها الاقتصادي[٦]. وكذلك الحال في بعض البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شئون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها. وتتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف وفقا لاستراتيجيتها الجديدة (٢٠٠٩-٢٠١٣م) في: "تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف". كما تتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف في: "ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا". واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.
المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.
المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.
المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.
المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

الفرع الثاني : استحداث بدائل أكثر نفعا : وهي مجموعة من الطرق التي يجمعها ضابط أساس ابتنى عليه التعريف الاصطلاحي لإحياء الوقف وهو إبقاء العين ونفعها علما أن لفظ الإبقاء يشمل عنوان المحافظة على الوقف وضرورة التمسك بأصل الوقف ، وعلى ضوء هذا يمكن إيجاز صور التخطيط والاختيار الأمثل لتحقيق أكبر نفع من الوقف سواء بالإيجار وهو الطريق السهل والملائم للإبقاء على عين الوقف مع ضمان نفعها ، أو الاستثمار الذي يشكل الطريق المميز لإظهار أهمية الوقف في اقتصادية البلدان ، وأخيراً الاستبدال الذي غايته الأساس إنقاذ الوقف من التعطيل وخطر الانتهاء. ومن تلك الطرق المستحدثة لتقصي أكبر منفعة ممكنة للوقف مع المحافظة على شرط الواقف ومصالح الوقف العامة كعقد الاستصناع الذي ظهرت له تطبيقات معاصرة في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة مثل الأردن والكويت والسودان وغيرها. ومن التطبيقات الحديثة الإجارة التمويلية التي يمكن أن تأخذ أشكالا متعددة ومنها قيام إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض، وغير ذلك من صور المضاربة[٧].

الفرع الثالث : إنشاء وقفيات جديدة : لقد توزع مفهوم توسعة الوقف في دولة الكويت من العديد من المصاديق التي شهدت تطورا كبيرا وسريعا، ويمكن تلخيص تلك الأوقاف الحديدة من خلال الأمثلة الآتية:

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على المشاريع الآتية:

١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٢- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٤- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٦- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
٧- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨- مشروع مكنز علوم الوقف.
٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث : تطبيقات توسعة الوقف في الكويت : ويشمل هذا البحث ثلاثة نماذج تطبيقية تعد كشواهد على توسعة الوقف في دولة الكويت[٨]. وهي الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية واستثمارات الوقف وكما يأتي تباعاً.

الفرع الأول : الصناديق الوقفية : أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة.. وكانت هذه الصيغة هي "الصناديق والمشايع الوقفية" كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف.. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة

التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئولياتها الاستراتيجية.. ولهم دور بارز في استراتيجيتها.. وعلى الأخص في:

1. توجيه علميات صرف ريع الأوقاف –بما يتفق مع وصايا الواقفين– وفيما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتمع.
2. إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.
3. دعم عمليات التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية في مختلف مجالات تنمية المجتمع.
4. إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية.. قادرٍ على تحقيق نتائج عمل مميزة بأقل آلفة ممكنة.

وفيما يلي إطلالة سريعة لصور الصناديق الوقفية وملامحها وأهدافها:

أولا : الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة : أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (94/12) وتعتبر رعاية المعاقين وأصحاب الظروف الخاصة من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني التي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته الذي تركزت جهوده في تأهيلهم والتخفيف من معاناتهم والعمل على اندماجهم في المجتمع.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا، وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. تلبية احتياجات هذه الفئات من المجتمع والتي تمليها حقوقهم كبشر، كما أقرها الشرع الإسلامي الحنيف وكلف المجتمع بها.
٢. تحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاجها رعاية هذه الفئات.
٣. المساهمة في تأهيل هذه الفئات ليكونوا أعضاء فالين في المجتمع.
٤. إعادة تأهيل هذه الفئات لتعتمد على نفسها – قدر الإمكان – وتلبية ما تقدر عليه من احتياجات المجتمع.
٥. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

ثانياً : الصندوق الوقفي للثقافة والفكر : تم إنشاء هذا الصندوق الوقفي بالقرار الوزاري رقم (95/1) تقديراً لمنزلة الثقافة والفكر في التراث الإسلامي وفي البناء التنموي للمجتمع، ويتولى الصندوق نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل غلى رعاية الثقافة بفروعها المختلفة واهتماماتها المتنوعة بوسائل متعددة، وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

ويمكن تحديد أهداف هذا الصندوق بما يأتي:

١. نشر الثقافة الإسلامية، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير بمختلف وسائل الإعلام، وإقامة الندوات وحلقات النقاش وتشجيع إنشاء المكتبات.
٢. تشجيع البحث العلمي ، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية من خلال عقد المسابقات والدراسات وإقامة معارض للمواهب الفنية الثقافية ووضع حوافز للطلاب المتفوقين.
٣. دعم وتنمية ثقافة الطفل، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس الأجيال من خلال رعاية المهارات المختلفة لدى الأطفال وتشخيص المشاكل والعقبات والسعي في علاجها وإزالة كل ما يعترض المضي في إتمام البرامج الثقافية.
٤. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع لصالح الأغراض الثقافية من خلال بواسطة نشر التعريفات الخاصة بمشاريع صندوق الوقف، وإقامة حملات التبرع للمشاريع وما يرتبط بها من الزيارات واللقاءات الخاصة.

ثالثاً : الصندوق الوقفي للقرآن الكريم و علومه : تم إنشاء هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (تم إنشاء هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/3) للعمل في خدمة القرآن الكريم بناءاً على كونه هوية المسلم وأمانته مدى العصور.
وهو منبع عزتهم وأساس حضارتهم.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليوني دينار للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.
هذا، وقد تحددت أهداف هذا الصندوق على النحو الآتي:
١. تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن والتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية ذات العلاقة، كذلك تشجيع الدارسين وتقديم العون المناسب لهم، وتنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده.
٢. الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع، وذلك من خلال إقامة الأنشطة والبرامج القرآنية ووضع البرامج الدراسية المتعلقة بعلوم القرآن وتخصيص منح للدراسات العليا في علوم القرآن والعمل على إنشاء آلية أكاديمية متخصصة.
٣. تشجيع الدراسات في علوم القرآن الكريم والقائمين عليه، وذلك من خلال إصدار البحوث والدراسات وتكوين مكتبة ومركز للمعلومات وإصدار مجلة علمية متخصصة.
٤. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

رابعا : الصندوق الوقفي للتنمية العلمية
أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/4) من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية التعليم والبحث العلمي في المجالات المؤدية إلى المزيد من التنمية الوطنية والممارسات التطبيقية لها، ورعاية المبدعين في هذه المجالات وتوفير سبل تطوير قدراتهم والاستفادة من إبداعهم.

ومن ذلك تتضح أهمية الصندوق وما خصص له.. لأن بث الروح العلمية ورعاية المواهب والاستفادة من الاستعدادات الخاصة لدبهم، إضافة إلى دعم الإمكانات والإنجازات العلمية والتعليمية تعد المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي.. الذي هو أساس الفهم الأمثل والاستخدام السوي لمعطيات الحياة.. ولذلك خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة[٩].

هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
٢. المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي
٣. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.
٤. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
٥. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
٦. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
٧. التأكيد إعلامياً على اهتمام الدين الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات التخصصية.
٨. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

خامساً : الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة: أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/5) للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها وذلك تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليوني دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. توفير أوجه المناسبة للأسرة.
٢. تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماس، وذلك من خلال توفير نوادٍ مخصصة لجميع أفراد الأسرة، وإعداد برامج وأنشطة اجتماعية، وثالثة التوجيه الإعلامي نحو التواصل المستمر بين أفراد الأسرة.
٣. حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية، من خلال رصد المتغيرات ذات المردود السلبي التي تحيط بالأسرة، وتوعية الأسرة بهذه المتغيرات وآثارها، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والنشرات الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية.
٤. الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها.
٥. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

سادساً : الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة :أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/10) وذلك لقناعة الأمانة العامة بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة ولمساندة الأجهزة الحكومية

والأهلية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر المفاهيم البيئية في المجتمع على اختلاف فئاته.

والمراد من إنشاء هذا الصندوق هو المساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة، والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها والمساهمة في مكافحة التلوث حفاظًا على البيئة الكويتية لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة[١٠].

هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتحضيرها وتنميتها.
٢. المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالات البيئة.
٣. المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.
٤. المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.
٥. نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.
٦. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

سابعاً : الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/12) تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة ومستوى الخدمات الصحية تعتبر معياراً حضارياً لتقدم الأمم، وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت وتقدمها فإن استمرارية الحفاظ على المستوى النوعي للخدمات الصحية يتطلب امكانيات مادية مكلفة لمواكبة أحدث التجهيزات الطبية واستقطاب وتدريب الكوادر الوطنية لاستيعاب الثقافة الحديثة وتنمية المهارات المهنية، دون التغاضي عن أهمية الصحة الوقائية[١١] وتشجيع أنماط المعيشة الصحية وتلبية الحاجات الصحية الخاصة بكل شرائح المجتمع. ومن هنا يأتي دور الصندوق في دعم تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها والبحوث المتعلقة بها ضمن قنوات اتصال ومشاركة شعبية من أجل الصحة .. ولذلك فقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.
٢. دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
٣. دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.
٤. المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة.
٥. المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.
٦. إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

ثامناً : الصندوق الوقفي لرعاية المساجد: أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/21) وذلك مساهمة في تنشيط الاهتمام بإحياء دور المسجد، وتشجيع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تمارس من خلاله، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للعاملين في المساجد.. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفيةً قيمتها عشرة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة.

هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وأنشطتها.
٢. الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم.
٣. التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية فيما يخص رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها.
٤. إحياء سنة الوقف من خلال العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها.

تاسعاً : الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف: أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (95/25) والذي يهدف إلى توفير الدعم المعنوي لمشروع النهوض بالوقف الكويتي وتعزيز دور الأمانة في تحقيق رسالتها، كما يهدف إلى توفير الدعم المادي والشعبي لأجهزة الأمانة العامة للأوقاف بما فيها الصناديق الوقفية وذلك لمواجهة احتياجات العمل في الأوجه التي تعجز الميزانية الحكومية المخصصة للأمانة عن تدبير الاعتمادات المالية لها، وللإنفاق منها في الأوجه التي لا يتيسر تمويلها من الميزانية لوجود قيود مالية أو لائحية تحول دون الصرف.

هذا، وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:

١. إبراز جدوى المشاركة الأهلية تمويلاً وإدارةً في الجهود التنموية.
٢. إقامة المنتديات العلمية التي تناقش موضوع الوقف وأصوله الشرعية ومزاياه كوسيلة إسلامية لتلبية الاحتياجات التنموية.
٣. إصدار المطبوعات التي توضح دور الوقف في تنمية المجتمع.
٤. الإعلام عن دور جهاز الأمانة العامة ورسالته وبرامج عمله لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.
٥. العمل على زيادة فاعلية وكفاءة جهاز الوقف بتزويده بأحدث الوسائل التكنولوجية، والاهتمام ببرامج ووسائل التدريب وصقل وتنمية مهارات العاملين.
٦. متابعة التطورات الخارجية في نظم إدارة واستثمار الأموال الموقوفة ووسائل تنميتها والمحافظة عليها.
٧. الدعوة إلى الوقف على أغراض الصندوق، وإبراز آثار دعم وتعزيز جهاز الأمانة العامة ماديًا ومعنويًا في النهوض بالدور التنموي للوقف في المجتمع.
٨. مد جسور التعاون مع القائمين على أثلاث الوقفيات والمبرات الخيرية ومن ضمنها تجربة الصناديق للأوقاف الجعفرية[١١] لتعزيز دور الأموال الخيرية في تنمية المجتمع.

هذا وتشمل أوجه الإنفاق التي يمولها الصندوق المجالات التالي:

١. الدعوة لوقف والحملات الإعلامية التي تستهدف إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره التنموي في المجتمع.
٢. التدريب وتنمية القوى العالمية.
٣. الحوافز المالية والعينية المناسبة لجذب العناصر البشرية التي تتمتع بمستوى عالٍ من الكفاءة والفاعلية والحد من تسربها لمؤسسات منافسة تمنح حوافز أعلى.
٤. البحوث والاستشارات والمؤتمرات والندوات.
٥. المباني والتجهيزات والمعدات والقيام بأعمال الصيانة للازمة لكل منها.
٦. تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة في بناء وتطوير نظم المعلومات التي تتطلبها حاجة العمل بالأمانة.
٧. دعم الميزانيات التشغيلية لأجهزة الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية.
٨. أية مصروفات أخرى ضرورية لتطوير مسيرة أجهزة الوقف.

عاشراً : صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي.
أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (96/2) والذي يسعى إلى مد جسور التواصل والتعاون مع العالم الإسلامي والمنظمات والهيئات الإقليمية والإسلامية والدولية وذلك بالتنسيق والتكامل مع الأجهزة الرسمية والشعبية العاملة في الميادين الخيرية والتطوعية.
هذا وقد تحددت أهداف الصندوق على النحو التالي:
١. دعم العمل الخيري الشعبي الكويتي الخارجي.
٢. التنسيق في مجال العمل الخيري الخارجي بين الجهات الرسمية والهيئات الشعبية الكويتية.
٣. بناء قاعدة للمعلومات عن التعاون الخيري الخارجي.
٤. التنسيق بين الأنشطة الكويتية في مجالات عمل الصندوق وأنشطة الأجهزة المماثلة في الدول الإسلامية.
٥. إيجاد صيغ للتعاون مع المنظمات الإسلامية والهيئات العاملة في الحقل الإسلامي.
٦. تقديم يد العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية أو التي تخدم العمل الإسلامي وفقا للقواعد والضوابط التي يعدها الصندوق.
٧. العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للعمل الخيري الخارجي.

حادي عشر : الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية
أنشئ الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية بالقرار الوزاري رقم (96/5) كصندوق مركزي يشرف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في الكويت ويرسم سياساتها وتتفرع منه صناديق وقفية للمحافظات الخمس بحيث يتم إنشاء صندوق وقفي للتنمية المجتمعية بكل محافظة يدعم التنمية المجتمعية المحلية بالمحافظة في إطار السياسات التي يضعها الصندوق الوطني. كما أن هناك لجان للتنمية المجتمعية في كل من المناطق السكنية. وتشكل هذه اللجان القاعدة العريضة لحركة التنمية المجتمعية بالبلاد التي يقودها الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية وتتلخص فكرة للتنمية

المجتمعية في أنها إطار تتفاعل فيه الامكانيات المتاحة في منطقة سكنية معينة من أجل تنميتها والقيام بالمشروعات التي تغطي مختلف احتياجات سكانها وتنهض بمستوى الخدمات التي تؤدي فيها، وذلك كله بالاعتماد بصفة رئيسية على صيغة الوقف في إدارة العملية الانمائية وتمويلها، على أن تغطي حركة التنمية المجتمعية أرجاء البلاد ولا تحرم أي منطقة من مساهمة أبنائها في دفع عجلة التنمية فيها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في المنطقة[١٣] . ويتميز هذا الصندوق عن غيره من الصناديق جميعا أنه يهتم بالمعيار الجغرافي لعملية التنمية .. أما الصناديق الأخرى فلكل منها تخصص نوعي في أحد المجالات التنموية ..

ولذلك فإن الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية – بشبكة الصناديق واللجان التابعة له في المحافظات والأحياء السكنية- يشكل إطاراً مناسباً لعمل مختلف الصناديق النوعية عند تعاملها مع مناطق سكنية بعينها.

هذا وقد تحددت الأهداف العامة للصندوق على النحو التالي:

١. معالجة قضايا التنمية المجتمعية(المحلية) من المنطلقات الشرعية للوقف وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الإسلامي في الحياة المعاصرة، مع الترسيخ الإيجابي للقيم الأخلاقية في السلوك الفردي لأبناء الوطن.
٢. تعزيز روح الولاء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الأهلية

في تنمية المجتمعات المحلية، وتوفير كافة مقومات النجاح لتلك المشاركة.

إيجاد مظلة عمل فاعلة داخل آل منطقة سكنية تدعم كافة الجهود التنموية فيها[١٤]، وتسعى للتنسيق فيما بينها بما يرفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة داخل المنطقة السكنية لخدمة أغراض التنمية فيها.

كما أن لصندوق التنمية المجتمعية أهدافًا خاصة تتمثل فيما يلي :

١. تعزيز روح التعاون والتواصل والترابط بين أبناء المنطقة السكنية بمختلف فئاتهم.
٢. إشاعة جو من التنافس الشريف والتسابق المرغوب بين أهالي مختلف المناطق السكنية في مجال تنمية مجتمعاتهم المحلية.
٣. إتاحة المجال للكشف الصادق عن الحاجات الفعلية لمختلف المناطق السكنية بعرفة أبنائها.
٤. إيجاد ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في المنطقة السكنية على اختلاف مشاريعها وقدراتها.

هذا وتتنوع مجالات عمل التنمية المجتمعية لتشمل شبكة واسعة من الأنشطة والخدمات .. منها:

أ. المساجد والخدمات الدينية في المنطقة.
ب. المدارس والخدمات التعليمية.
ت. الخدمات الصحية.
ث. الحركة الكشفية داخل المنطقة السكنية.
ج. الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويحية.

ح. ساحات الملاعب، وأماكن مزاولة الهوايات.
خ. نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء المنطقة.
د. الخدمات البيئية (كالنظافة والتشجير والتجميل والحدائق العامة).
ذ. أنشطة المحافظة على المال العام والمرافق العامة داخل المنطقة.
ر. مراكز الشباب، ومحاضن الأطفال، ومراكز رعاية الأسرة والأمومة والطفولة.
ز. خدمات التأهيل الإنتاجي، ورعاية صغار المنتجين في المنطقة.
س. خدمات الدفاع المدني.

الفرع الثاني
المشاريع الوقفية

من أجل التوسع في تطوير الأوضاع المؤسسية للعمل – والسعي إلى إيجاد أطر عمل جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع – قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل.. وبغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المشروعات، فالهدف من إنشائها هو توفير خدمات أو القيام بأنشطة تنموية.. حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع[١٥] ومن الملاحظ أن المشاريع الوقفية – بنوعيها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية – لا يمكن أن تُستَوعَب في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (إدارة، لجنة، مركز .. الخ) .. وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ هذه المشروعات شكل جمعية النفع العام.. فالجهات المساهمة فيه مزيج بين جهات رسمية وغير رسمية.. وهي بالتأكيد ليست مشروعات تجارية حتى تتخذ الأشكال القانونية للشركات.. وبالتالي فإن الشكل المناسب لأي من هذه المشروعات أن يكون وقفًا له هيكل مؤسسي .. تبيِّن حجة تأسيسه الدواعي والأهداف والإطار العام ونظام الإدارة والتمويل.. وترتبط بمحتويات وأحكام هذه الحجة التأسيسية مختلف الأوقاف التي ستعقد لصالح المشروع فيما بعد.. وهذا مجال واسع للاجتهاد الشرعي والإبداع القانوني في مجال العمل الوقفي. وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية في مجالات مختلفة.. نعرض بعضا منها على سبيل الاسترشاد[١٦]:

أ. مشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية (وقف نهوض)، وهو وقف يهدف إلى الإسهام في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر[١٧]. وذلك من خلال دعم كافة ألوان النشاط العلمي المحققة لهذا الغرض.
ب. مشروع قاعدة البيانات الفقهية.
ت. مشروع رعاية الحرفيين (صغار المنتجين والتجار).
ث. مشروع الطباع الكويتي.
ج. مشروع مركز الكويت لدراسات الأمن والسلامية (أمن الأفراد والجماعات في مختلف مواقع ومجالات الحياة الخاصة والعامة).

ح. مشروع رعاية العمل التطوعي – وقف الوقت.
خ. مشروع مركز المعلومات الأسرية.
د. مشروع الخط الاجتماعي الساخن (يهدف إلى المساعدة في حل الخلافات العائلية).
ذ. مشروع بيت السعادة (يهدف إلى حماية الأسر حديثة النشأة من المشاكل الطارئة).
ر. مشروع رعاية اليتيم.
ز. مشروع طالب العلم (لرعاية الطلبة المحتاجين).
س. مشروع رعاية الطالب المتفوق.
ش. مشروع الكرتون الإسلامي.
ص. مشروع رعاية طلبة البعوث (الوافدين إلى الكويت للدراسة).
ض. مشروع شجرة لكل طالب.
ط. مشروع تنمية المعلم.
ظ. مشروع المدينة الكشفية.
ع. مشروع السندباد الثقافي (مركز ثقافي للأطفال).
غ. مشروع المركز الثقافي (مركز ثقافي متكامل للمؤتمرات والأنشطة الثقافية المختلفة).
ف. مشروع المعلومات للجميع.
ق. مشروع الإبداع الإعلامي.
ك. مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
ل. مشروع مراكز القرآن الكريم النسائية.
م. مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
ن. مشروع إحياء المساجد التراثية القديمة.
ه. مشروع الدعوة إلى الإسلام من خلال شب.
و. مشروع لأني أحبك (مشروع توجيهي نحو آداب السلوك في التعامل).
ي. مشروع الداعية الإنسان.
أأ. مشروع رعاية الإمام.
بب. مشروع إسكان أئمة المساجد.
تت. مشروع بنك المعلومات الإسلامية.
ثث. مشروع تحضير ساحات المساجد.
جج. مشروع تحضير موقع مقبرة الصالحية.
حح. مشروع مكتبة الأوقاف.
خخ. مشروع العطاء الوقفي (مشروع التأريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت).

دد. مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني – أوس.

ذذ. مشروع مركز الكويت للتوحد. (لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحد).

رر. مشروع مركز تأهيل المعاقين .

هذا ويمكن أن نوجز الملامح العامة للبناء المؤسساتي للمشاريع الوقفية كما هو مبين على النحو الآتي :

١. يتم تبني فكرة المشروع من قبل مؤسسات القطاع الوقفي وغيره من المؤسسات ذات العلاقة بمجال عمل المشروع، حتى يلقى التأييد المجتمعي، ويكون معبراً عن حاجة حقيقية للمجتمع.

٢. يجب أن تتوافق فكرة المشروع مع الغايات الاستراتيجية للقطاع الوقفي[١٨].

٣. تعزيز عملية إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة إلى الإيقاف على المشروع والتبرع له.

٤. تأكيد وظيفة الوقف في خدمة تنمية المجتمع، والاهتمام بالشرائح التي تخدمها هذه المشروعات.

٥. تفعيل المشاركة الشعبية في العمل المجتمعي والتنموي عن طريق التطوع بالأموال الموقوفة على المشروع والجهود التطوعية التي يقدمها الأفراد والمتخصصون لصالحه.

٦. إضافة لبنة جديدة إلى بنيان القطاع الخيري التطوعي تسهم في اكتماله كقطاع ثالث في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

٧. تعزيز مبدأ تنسيق الجهود الرسمية والتطوعية في خدمة أهداف تنمية المجتمع ومواجهة مشكلاته.

٨. أن تتبلور أهداف المشروع بوضوح، وتكون مناسبة للتصدي للمشكلة التي يعالجها أو الحاجة التي يلبيها، كما يجب أن يحقق المشروع أهدافاً أخر تعبر عن حاجة حقيقية للمجتمع وإضافة جديدة للعمل التطوعي، وليس تكراراً أو مزاحمة للمؤسسات العاملة في نفس المجالات.

٩. أن يلتزم المشروع بسياسات محددة في مقدمتها العمل على تنمية الموارد الوقفية المخصصة للمشروع، ورفع نسبة مساهمتها في تمويل برامج الشباب وفي تنميتها وتطويرها، ومنع الازدواج في البرامج التي يمكن أن تتبناها مختلف الأطراف المشاركة في المشروع كل على حدة، والتأكيد على امتزاج المسئولية الرسمية والأهلية في الخدمة العامة.. إضافة إلى السياسات الموضوعية التي تناسب مجال عمل المشروع والظروف المحيطة به.

١٠. أن يوضع تصور عام لمكونات المشروع – وهي برامجه التنفيذية – بحيث يتميز آل منها بحدود نسبية تسهل التخطيط للمشروع وتمويله وتنفيذ على مراحل .

١١. أن يتم رسم خريطة واضحة للأطراف المشاركة في المشروع.. وهي تتكون من الفئات التالية:

١٢. الواقفون على المشروع والمتبرعون له.

١٣. الجهات المنفذة لبرامج المشروع، وقد تتنوع بين جهات رسمية مختصة أو جهات أهلية ذات اهتمام بأهداف المشروع ومجالات عمله.

١٤. الجهات المساندة للمشروع، وهي تلك الجهات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تقدم للمشروع مختلف أنواع الدعم المادي والمعنوي.

١٥. الجهات المتعاملة مع المشروع، وهي جهات معاملاتها مع المشروع هادفة إلى الربح.. وتتنوع هذه الجهات بين الموردين للمشروع، أو عملاؤه المشترين لمنتجاته أو خدماته، أو بعض الجهات التي تقدم خدمات التمويل للمشروع.

١٦. أن تتسم إدارة المشروع بالفاعلية والبساطة بحيث تتكون من :

أ. لجنة إشراف على إدارة المشروع والتي تمثل فيها الجهات الرئيسية المشاركة في تأسيس المشروع وتنفيذه.

ب. جهاز المشروع، والذي يرأسه مدير . ويجب أن يتصف بالسمات الرئيسية التالية:

ت. وجود جهاز استشاري للمشروع في مختلف الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية والهندسية.. ويفضل أن تتم الاستعانة بمستشارين غير متفرغين.. سيما إذا كان من بينهم متطوعون بتقديم الاستشارات.

ث. أن يتوافر لدى إدارة المشروع جهاز متفرغ بالحد الأدنى الذي يمكن من تشغيله والإشراف عليه.

ج. تقليص حجم الجهاز المتفرغ على ميزانية المشروع وذلك بأن يتم الاتفاق بين الجهات المشاركة فيه (رسمية وشعبية) على أن تتولى آل منها تكليف بعض العاملين لديها لتولي مهمة تنفيذ الأنشطة التي تشارك بها في برامج المشروع.. على أن يكونوا هؤلاء تحت إشراف إدارة المشروع طوال مدة التكليف ويشمل ذلك أيضاً الأوقاف الجعفرية[١٩].

١٧. يكون للمشروع ذمة مالية مستقلة، وتتكون إيراداته من الموارد التالي:

أ. الاعتمادات المخصصة لبرامج المشروع في ميزانيات الجهات الرسمية المشاركة فيه.

ب. ريع الأموال التي توقف عليه.

ت. الهبات والتبرعات التي يقدمها مختلف الجهات والأفراد.

١٨. يجب أن تشمل خطة التأسيس الترويج للمشروع وتسويقه اجتماعيًا.. وهذا الأمر يشمل عدداً من الأعمال الرئيسية.. أهمها:

أ. تسويق المشروع على جهات التمويل، وخصوصاً الجهات التي ستشارك في تكوين رأسمال المحفظة المالية للمشروع.

ب. تسويق المشروع بين فئات المجتمع المعنية بخدماته.

ت. تسويق المشروع على الأفراد والمؤسسات الرسمية والأهلية التي يمكن أن تتبرع مالياً أو عينياً للمشروع، أو تقدم له أي لون من ألوان الدعم المادي أو المعنوي.

ث. تصميم حملة تسويقية إعلامية عن المشروع تراعى في موادها وبرامجها تباين الاهتمامات بين فئات الرأي العام المتلقي لهذه المواد والبرامج[٢٠].

الفرع الثالث : تجربة استثمار أموال الوقف : يعتبر قطاع الاستثمار أحد الركائز الهامة التي تساهم في تحقيق رسالة الأمانة العامة باعتباره الرافد المالي لدعم الأنشطة الوقفية من خلال استثمار الأموال الموقوفة، وتنمية مواردها.. ومن ناحية أخرى، إذا كان من المتوقع أن تتسع أدوار المؤسسات الوقفية في إطار

تنشيط الدور الحضاري والتنموي للوقف.. فإنه من الطبيعي أن نتوقع نموًا كبيرًا في رأسمال الأصول الوقفية نتيجة الإقبال على إيقاف المزيد من الأموال لخدمة الأغراض والمشروعات المختلفة[١]. وإذا ما نظرنا إلى مجال الاستثمار الوقفي سنجد أنه – من الناحية المؤسسية- يوفر الأساس لاستمرارية القطاع الوقفي من خلال الحفاظ على رؤوس الأموال الوقفية وتنميتها.. كما أنه يوفر الأساس لاستمرار القطاع في أداء رسالته الخيرية والتنموية عن طريق توفير ريع مناسب لإنفاقه على هذه الأغراض.

ويمكن إعطاء فكرة إجمالية عن هذه التجربة من خلال المحاور الجوهرية الآتية[٢]:

أولاً: الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي

ثانياً: الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي

ثالثاً: أهداف الاستثمار الوقفي

رابعاً: سياسات الاستثمار الوقفي

خامساً: ضوابط الاستثمار الوقفي

وفيما يأتي الكلام بإيجاز عن كل من النقاط المتقدمة:

أولاً: الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي

هذا هو الإطار الثقافي الذي يحكم عملية إعداد استراتيجية استثمار الأموال الوقفية.. وفي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يتكون الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي من ثلاثة محاور أساسية.. هي:

١. الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي.

قبل كل شيء، العمل الوقفي هو صيغة شرعية للعمل الخيري التنموي.. ولذلك لا بد وأن تكون الأسس الشرعية أحد المنطلقات الرئيسية التي يتحدد من خلالها الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي. وهي ذاتها المنطلقات الشرعية التي تحكم كيان المؤسسات الوقفية وأسلوب إدارتها.. وهنا يجب التفرقة بين الضوابط الشرعية للعمل الاستثماري الوقفي، وبين الإطار الشرعي الذي يحكم العمل الوقفي في ذلك المجال الاستثماري.. فمن أهم المنطلقات الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية أن العمل الوقفي من العبادات، وأن المال الموقوف أمانة لدى القائمين عليه، وأن الحرص على نشر الصيغة الوقفية في العمل العام والخيري هو في حد ذاته حرص على تأكيد الصفة الإسلامية للكيان المؤسسي للمجتمع.

٢. المسئولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية. توجب تغيرات الأوضاع الاقتصادية من جهة، والمسئولية نحو الحفاظ على الأمانة التي يودعها الواقف تحت إدارة الأمانة العامة الأوقاف (بصفتها الناظر على الأوقاف) من جهة أخرى، أن يكون هناك حرص نحو تنمية الأصول الوقفية وتطوير استثمارها وفق الضوابط والأسس الشرعية وباتباع أحدث معايير ونظم استثمار الأموال وإدارتها.. الأمر الذي يحقق معدلات أآبر من الريع، ويمكن من التوسع في الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمشروعات الوقفية ويساعد على تنميتها وتطويرها.. فهناك أنشطة عائدها الاستثماري مناسب – كإنتاج المصنفات الفنية التي تشجع على العنف على سبيل المثال – ولكن هذا الإنتاج مضر ومفسد ويجب الابتعاد عنه شرعًا.. وكذلك، قد يصاحب بعض الصناعات أضرار بالغة للبيئة، وهذه أمور يلزم تجنبها ودرء خطرها استناداً إلى القاعدة الفقهية في دفع الضرر.. إن في هذه القاعدة الشرعية ما يساعد على تحديد مجالات الاستثمار استناداً إلى مبادئ أصول الفقه.

٣. ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

يتطلب تطوير الاستثمار الوقفي أن تراعي الأمانة العامة للأوقاف – في سعيها وراء تحقيق العائد المناسب – متطلبات تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في عملية اتخاذ القرارات في شأن السياسات الاستثمارية والمشروعات الكبرى[٢٣].. فمن القيم الشرعية الرئيسية التي تحكم العمل الوقفي أنه لا يمكن ألا يوظف إلا لمصلحة الفرد والمجتمع.. فالقاعدة الشرعية تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار.. وفي مجال الاستثمار تنظم هذه القاعدة معيار استبعاد المشاريع التي تؤدي إلى حدوث أضرار بالأفراد أو البيئة.. وبالتالي لا يجوز أن يتجه العمل الاستثماري إلى ما يضر المجتمع سواء أكان ذلك عمل يحرمه الشرع، أو سلوك استثماري يضر بالاقتصاد ويزيد من مشكلاته.. أما أنه من الأحرى أن يوظف الاستثمار الوقفي أيضاً فيما يسهم في خدمة التنمية الاقتصادية وفي معالجة مشكلاتها.. فلا يجوز للمؤسسة الوقفية أن تتجاهل تفضيل مشروعات استثمارية عن أخرى.. إذا كانت تحقق منافع أساسية للمجتمع.. كمحاربة البطالة، أو الإسهام في تطوير النظام التربوي، أو مواجهة أزمة الإسكان، وتوفير الحاجيات الأساسية للطبقات الفقيرة في المجتمع.. وما شابه ذلك.

ثانياً: الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي :حددت الأمانة العامة للأوقاف الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي في دولة الكويت في النص التالي: (المحافظة على الأصول الوقفية ، وتنمية رؤوس أموالها ، وتعظيم القدرة على إدرار الريع وفق الأسس الشرعي للاستثمار)، وهو نص واضح وصريح غني عن البيان.

ثالثاً: أهداف الاستثمار الوقفي :عادة ما تتحقق الأهداف المنشودة في مجال الاستثمار الوقفي عند مستوى معين من الإنجازات على صعد عدة تم تحديدها مسبقاً.. وهي تتضافر وتتكامل للإسهام في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاستثمار الوقفي.. وتصنف الأهداف عادة إلى أهداف عامة وأخرى تفصيلية وأهداف قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويل الأجل. وقد استلزم العمل في تحديد الأهداف حصر الموارد والإمكانيات المتاحة للاستثمار لدى الأمانة.. سواء كانت بشرية أو مادية أو فنية.. ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة مراعاة أن تكون الأهداف واقعية بحيث لا يمكن تفرط فيها. ولاستكمال العمل في تحديد الأهداف – واتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيقها – فقد عملت الأمانة العامة للأوقاف على دراسة البيئة الاقتصادية المحيطة بإدارة الاستثمار الوقفي.. وذلك حتى يمكن اختيار أفضل السبل إلى ذلك، واعتماد أمثل المعايير للربحية. وغني عن البيان أن الأهداف العامة للاستثمار الوقفي قد تم تنسيقها مع استراتيجية القطاع الوقفي ومع أهداف النظام الاقتصادي ككل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء[٢٤].. وذلك حتى تتحقق الغايات المرجوة من الاستثمار الوقفي بتحقيق النفع لرب المال – أي الوقف ذاته – والمجتمع ككل في توازن دقيق. هذا وقد ترجمت الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي – وفق التحديد المشار اليه آنفاً – إلى عدد من الأهداف العامة للاستثمار الوقفي التي يكون جهاز الاستثمار الوقفي في الأمانة العامة للأوقاف مسئولاً عن تحقيقها.. وهي على النحو التالي:

١. الحافظ على الأصول الوقفية، بمعنى حسن إدارتها وصيانتها، وحمايتها من التعديات وسوء الاستغلال .. إلى آخر ذلك من الأخطار التي تنجم عن الإهمال في الحفاظ على الأصول.
٢. تنمية رؤوس الأموال الوقفية، عن طريق إبدال الأصل الموقوف واستبداله بخير منه .. أو بأصل آخر قابل للنمو في القيمة بمعدلات أسرع أما في بعض حالات الأصول العقارية.. وكذلك في الأصول المنقولة –

النقدية أو السلعية – التي تكون فرص إبدالها واستبدالها أوسع وأكثر حركة.. حيث يمكن من خلال هذه الحركة تنمية رأس المال الموقوف بمعدلات كبيرة.

٣. حماية قيمة الأصول الوقفية من التغيرات الاقتصادية المحتمل وما قد يترتب عليها من آثار.. وهذا يأتي قبل الاهتمام بتحقيق ربح.. والقاعدة الفقهية تقول " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال".

٤. تعظيم القدرة على إدرار الريع، بما يزيد القدرة على الانفاق في أوجه الخير والتنمية من ريع استثمارات الوقف حسب أغراض الواقفين.. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الحرص هنا على إظهار الأرباح الحقيقية من النشاط الاستثماري، أما الأرباح الصورية أو الدفترية التي تظهر نتيجة عدم احتساب التكاليف والإيرادات بطريقة سليمة، فإنها لا تمثل ربحاً بالمفهوم الإسلامي.

٥. اختيار الأدوات والصيغ الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الاستثمار الإسلامي، وهذا مع كونه شرط أساسي إلا أنه هدف عام في الوقت ذاته.. فعلى إدارة الاستثمار الوقفي أن تبحث عن الصيغ والأدوات الإسلامية الأكثر ملاءمةً للعصر ولأوضاع السوق .. وسعيها في ذلك يجب أن يمتد للنظر في التجارب الناجحة للبلدان الأخرى، وطلب الاستشارة من الجهات المتخصصة.. إضافة إلى تشجيع البحوث التي تستهدف إيجاد صيغ وأدوات استثمارية إسلامية جديدة أو تطوير القائم منها.

٦. من الضروري أن تضع إدارة الاستثمار الوقفي نصب أعينها هدف التوكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي للمجتمع.. فلا يكتمل الجانب التعبدي في العمل الوقفي إذا لم يكن هناك حرص على الترويج للأساليب الاستثمارية والاقتصادية الإسلامية.

رابعاً: سياسات الاستثمار الوقفي

السياسات هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للعمل وتنفيذ برامجه سعياً وراء تحقيق الأهداف العامة للاستثمار[٢٥].. ولذلك فهي من أعمال التخطيط التي تتغير بدرجة كبيرة وفق ظروف آل مرحلة على حدة.

ونطرح هنا العناصر الأساسية لسياسات الاستثمار الوقفي وفقاً للنظام الذي أقرته الأمانة العامة للأوقاف، والتي تتوزع بين المجموعات التالية من السياسات:

١. السياسات العامة للاستثمار، وهي ما يشمل:

أ. معايير ترتيب الأولوية للفرص الاستثمارية المرشحة بحسب قدرتها على تحقيق أكبر ريع ممكن بالقدر المناسب من المخاطرة.

ب. تنويع الاستثمار من حيث أدواته ومجالاته ومواقعه الجغرافية.

ت. عدم الدخول في منافسة مباشرة مع القطاع الخاص

٢. السياسات الخاصة بتوازن الاستثمار في الأصول بحسب أنواعها وصيغها وأدواتها.

السياسات الخاصة بالفرص الاستثمارية وهي تشمل:

أ. تحديد سقف للاستثمار في آل من المجالات الاستثمارية.

ب. تحديد سقف للاستثمار في العملات الأجنبية.
ت. تحديد سقف للاستثمار في أدوات الدين العام.
ث. تحديد التوازن المطلوب بين الاتجاهين الرئيسيين للتدفقات الاستثمارية .. سواء إلى خارج المؤسسة المستثمرة (في حالة الحاجة إليها آشريك في مشروعات استثمارية يقوم بها الغير) ، أم إلى داخل المؤسسة (في حالة حاجتها إلى تمويل إضافي لأحد المشروعات الاستثمارية الخاصة بها) .
٣. السياسات الخاصة بالفرص الاستثمارية، وهي تشمل:
أ. تحديد سقف للاستثمار في أي فرصة استثمارية واحدة.
ب. تحديد سقف للاستثمار في الفرص الاستثمارية التي تدار من قبل الغير منفرداً.

خامساً: ضوابط الاستثمار الوقفي
وهي قيود يجب على إدارة الاستثمار الالتزام بها[٢١].. وتشمل:
١. الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، وتشمل:
أ. ضرورة تنمية المال وعدم اكتنازه.
ب. استثمار المال الوقفي في مجال الطيبات.
ت. تحرير أدوات وصيغ الاستثمار من المحرمات.
٢. الضوابط الفنية للاستثمار، وتشمل:
أ. تجنب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة.
ب. توقع عائد مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة.
ت. الحرص على استمرارية الربحية التشغيلية للاستثمارات القائمة.
ث. توافر قدر مناسب من العوائد الربحية في الفرص التي تدخل المعايير التنموية في إقرارها.
٣. ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة، وتشمل:
أ. استمرار نمو أصول وإيرادات الاستثمارات القائمة.
ب. يجب أن تتمتع الفرصة الاستثمارية بميزة نسبية أو أن تتمتع بحصة مؤثرة في السوق.
ت. يلزم أن تحتوي الفرصة الاستثمارية على قدر مناسب من الأصول العينية بغض النظر عن تقديرات قيم الأصول غير المنظورة بالنسبة للمشاريع القائمة.
ث. التفريق بين أدوات التثمير قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل.
ج. الالتزام باحتساب عائد المحفظة الوقفية آل فترة زمنية قصيرة، كي يتم التعرف على مستوى المخاطرة والقدرة على التأقلم مع المستجدات الاقتصادية.
٤. الضوابط المتعلقة بالربح.
أ. يلزم تحديد حد أدنى لإجمالي العائد السنوي من جملة رؤوس الأموال الوقفية المستثمرة في ضوء الأوضاع العامة للسوق.

ب. تعيين حد أدنى لكل من العائد الجاري والرأسمالي لكل فرصة استثمارية يتناسب مع طبيعة الاستثمار في المجال التي تنتمي اليه (عقاري، مالي، خدمي، صناعي).

٥. الضوابط المؤسسية لإدارة الاستثمار.

أ. تحديد صلاحية جهاز الاستثمار الوقفي في دراسة الفرص المتاحة للاستثمار وترشيح المناسب منها، وتعيين مستوى اتخاذ القرار الاستثماري فيها[٢٧].

ب. تجنب جهاز الاستثمار الوقفي الدخول في الإدارة المباشرة للاستثمارات، وتركيز عمله على دراسة السوق وتقييم الفرصة المتاحة والقائمة، والإشراف على إدارتها وتقييم أدائها.

ت. الاستعانة – بقدر الإمكان – بالمؤسسات المالية المتخصصة في الدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار وتقييمها وترشيحها.

ث. تحديد معايير تبني – أو تجنب – أسلوب الدخول في الإدارة التنفيذية المباشرة للمشروعات الاستثمارية.

ج. توافر إدارة محترفة للاستثمارات القائمة والجديدة.

ح. استشارة فريق متميز من المحترفين العاملين في جهاز الاستثمار بما يساعد الإدارة العليا في تحقيق أهدافها بعد إحاطتها بكافة جوانب المشروع وتفاصيله.. ويترتب بشكل عام على إهمال مبدأ الشورى في مجال الاستثمار فشل الإدارة وعدم قيام آل فرد بمسئوليته، وتراجع نتائج الاستثمار.

خ. الاعتماد على الأساليب الحديثة في توجيه الاستثمار، وإجراء دراسات الجدوى كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار وتقييم المشروعات.

د. وجود مجموعة مترابطة من الأسس واللوائح والنظم الإدارية التي تضبط أعمال الاستثمار، بحيث تمثل هذه اللوائح المرجع والمرشد لكل أعضاء جهاز الاستثمار.. وتعرف هذه النظم باسم: "Operation's Manual ولا بد من أن تتصف هذه النظم بالشمول والواقعية والمرونة والقابلية للتطوير.. آما يجب أن تبين أسلوب التعامل مع آل من أدوات العمل الاستثماري والاجراءات المتبعة في ذلك.

ذ. وجود تحليل وتوصيف دقيق للوظائف العاملة في جهاز إدارة الاستثمار الوقفي، ويهدف التوصيف الوظيفي لتحديد خطوط السلطة والمسئولية لتوضيح ماهية الواجبات والمسئوليات بكل وظيفة، وتقدير درجة المهارة ومقدار المعلومات والمهارات المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظائف.

ر. توفير التدريب للقائمين على الاستثمار، وذلك بهدف علاج بعض أوجه قصور الأداء الوظيفي.. مما يرفع من قدارتهم ومهاراتهم لإتمام العمل المنوط بهم.

ز. اعتماد أسلوب التخطيط متوسط المدى(لفترات ما بين ثلاث وخمس سنوات) لكل فرصة استثمارية قائمة أو جديدة.. وذلك في مختلف الاستثمارات.. فيما عدا الاستثمارات قصيرة الأجل بطبيعتها.

س. اعتماد أسلوب التقييم الدوري (سنوي، ونصف سنوي، وربع سنوي إذا لزم الأمر) لكل من فرص الاستثمار القائمة ولإجمالي رؤوس الأموال المستثمرة.

٤. الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي، وتشمل:

أ. أساس استقلال الذمة المالية.
ب. أساس استمرار النشاط.
ت. أساس القياس بالذهب والفضة، والأسعار الثابتة.
ث. أساس المقابلة.
ج. أساس التبيان والوضوح.
ح. أساس الاحتياط للحفاظ على عروض القنية (الأصول الثابتة)[٢٨].

خاتمة

ويمكن لنا الخروج بعدة نتائج من ما تقدم من إطلالة سريعة لأسس وأبعاد وأبرز تطبيقات ظاهرة التوسعة في نظام الوقف في دولة الكويت وكما يأتي:

١. إن مظاهر توسعة الوقف لم تأت من فراغ بل كان مرجعها إلى عدد من الأسس المدروسة والتي يكمل بعضها البعض ولا يمكن التفريط بأي منها.
٢. قد يبدو لأول وهلة أن تقييد إنشاء الوقف بصيغة معينة هو نوع من الإلزام وتقييد لحرية الشخص بما لا موجب شرعي له، ولكن التأمل في كثرة السلبيات والمشاكل الناجمة من سوء الصياغة لكثير من الوقفيات يجعل الترجيح في جانب الالتزام بصيغة معينة يمكن من خلالها ضمان الاحتراز من جملة كبيرة من مشاكل ضياع الأوقاف أو تعطيلها.
٣. إن الغطاء القانوني لا يفهم منه مخالفة الشريعة، وكذلك مراعاة مقاصد الشريعة لا يلزم منه العمل خلاف إرادة الواقف، بل المراد منه تهذيب الوقفية بما يخدم المجتمع ويرجح معه حصول الأجر والثواب والمنفعة الأخروية للواقف.
٤. يمكن تلمس توسعة الوقف وتطوره في الكويت من خلال جملة من الأبعاد الاستراتيجية أهمها نمو المؤسسات الوقفية وازديادها بكثرة مهولة تكشف عن التخطيط السليم والتكاتف الكبير بين مؤسسات الوقف والدولة من جهة ومؤسسات الوقف والمجتمع بمختلف فئاته من جهة أخرى.
٥. يقوم الوقف على ركنين أساسين هما الواقف والموقوف عليه ، ولكن بخصوص دولة الكويت يظهر من خلال عرض صور انشطة الوقف وتزايدها باضطراد بروز ركن ثالث أساس وهو الحكومة التي دخلت بقوة كعامل رئيسي داعم لمشاريع الوقف ماديا وقانونياً ورقابياً وجزائيا ، بل إن ذلك يحتم على الحكومات الإسلامية ضرورة إدخال الدور الحكومي في رعاية الوقف كمادة دستورية تعكس الدور الرئيسي لنظام الوقف في إنعاش المجتمع والدولة على جميع الأصعدة الروحية والاجتماعية والاقتصادية.
٦. أن التطبيقات المعروضة كتجربة واضحة لتميز دولة الكويت في نظام الوقف قد لا يبدو واضحا في تجربة استثمار الوقف التي درج عليها كثير من البلدان الإسلامية وغير الاسلامية في المشاريع الخيرية واستثمار التبرعات، وكذلك الحال في المشاريع الوقفية التي تظهر فيها بصمات التدخل الحكومي في إنعاش المجتمع من خلال عنوان الوقف، ولكن تجربة صناديق الوقف وتنوعها تكشف بامتياز تطور نظام الوقف

والآثار الإيجابية للتوعية المجتمعية في الاندفاع والمشاركة الجادة في دعم الوقف إحياءً للسنة المحمدية الشريفة وخدمة للمجتمع بما يعكس استجابة رائدة لمفهوم الوطنية، والتسابق في الخيرات قربة إلى الباري تعالى.

المصادر

١- أبو القاسم الموسوي الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، ط ٢٠ ، دار الزهراء ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٢- أحمد إبراهيم بك ، أحكام الوقف والمواريث ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٩٣٧.
٣- أحمد علي الخطيب ، الوقف والوصايا ، الطبعة الثانية/ جامعة بغداد ١٣٩٨ – ١٩٧٨ .
٤- احمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط١، ٢٠٠٠
٥- باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج٢ ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم ، ١٤٢٧ هجرية.
٦- محمد صادق الكرباسي، شريعة الوقف، بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١١.
٧- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٥هـ.
٨- حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ – حزيران ٢٠٠٤ م
٩- حسين شحاتة ، المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية ، الحلقة الثامنة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٠٦ ـ ابريل ـ ١٩٩٠ م
١٠- *حسين شحاتة ،منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية*، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي.
١١- حسين موسى راغب ـ القيم والمعتقدات الإسلامية وآثرها على السياسات والقرارات التسويقية ـ بحث مقدم لندوة الإدارة في الإسلام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة ـ ط٢ ـ ٢٠٠١ م.
١٢- مصطفى علي ابراهيم ، دور الوقف في تنمية المجتمع ، بحث ضمن بحوث ندوة (إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) بور سعيد ، مصر ١٤١٩ هـ ، ص ٤٢٠ وما بعدها .
١٣- خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط ٢٠٠٤/٣/٦م.
١٤- رفعت العوض، ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٢١ سنة ١٩٨١
١٥- زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٨٨ هجرية.

١٦- سامي حسن حمود، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية،١٩٩٧.

١٧- سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية في دولة الإمارات، إمارة الشارقة أنموذجا1996-2002م مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤.

١٨- سامي محمد الصلاحات، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للجمعيات العربية الإسلامية المعاصرة ، دولة ماليزيا أنموذجا، مجلة الاقتصاد *الإسلامي*، العدد ٢، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥.

١٩- سعد الدين الشريف وآخرون، الرقابة الانتقائية وكيفية اختيار العينات الانتقائية، مجلة الرقابة المالية، السنة الثانية، كانون الأول، ١٩٨٣.

٢٠- صهيب حسن، المعاملات الإسلامية للمسلمين في أوربا، بحث مقدم الى الدورة الثانية عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن – ايرلندا ٢٠٠٨.

٢١- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد لوقف والمحافظة عليها،) دراسة مقارنة)، مجلة أوقاف العدد ٧، السنة الرابعة ، شوال ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.

٢٢- فداد العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ.

٢٣- نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ١٩٩٣ م، ص ١٧

٢٤- د محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، بحث مشارك في ندوة الوقف الإسلامي في جدة عام ١٩٩٧.

٢٥- محمد عبد الحليم عمر ،الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) ٩ – ١١/٣/٢٠٠٤م.

٢٦- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥، مسقط ٦/٣/٢٠٠٣م.

٢٧- محمد عبد الله و عز الدين توني، د. خالد شعيب المصطلحات الوقفية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر بحث منشور ضمن سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويت ١٩٩٦.

٢٨- محمد عبد ناصر الساعدي، سوانح ومداخلات في فقه الوقف وطرق استثماره مقارنة بين التجربتين العراقية والمصرية بحث مقدم إلى ديوان الوقف الشيعي سنة ٢٠١١ بغداد.

٢٩- محمد عبيد الكبيسي، الوقف بين الاستبدال والتأبيد، بحث منشور في مجلة كلية الأمام الأعظم- بغداد، العدد الأول، مطبعة سلمان الاعظمي- بغداد، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٠- محمد علي الليثي، دور الموارد البشرية في الإنماء الاقتصادي، بحث منشور في مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، سنة ١٩٧٧.

٣١- محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول،السنة الثانية، ١٩٧٨م.
٣٢- محمود احمد أبو الليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقد في جدة للفترة من ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤.
٣٣- الشيخ مرتضى الترابي، المشاركة المتناقصة صورها وأحكامها، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، السنة العاشرة، العدد ٣٧، ٢٠٠٥.
٣٤- أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، أحكام الأوقاف ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ١٩٠٤.
٣٥- إبراهيم بن علي الطرسوسي ، انفع الوسائل ، مطبعة الشرق ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٢٦.
٣٦- إبراهيم بن موسى الحنفي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ط٢ ، مصر ، ١٩٠٢.
٣٧- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق ، ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧.
٣٨- علي بن أبي بكر الفرغاني الميرغيناني ، الهداية ، الموسوعات الفقهية ، الوقوف والوصايا ، ج٥ ، دار التراث ، بيروت ، ٢٠٠١.
٣٩- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٤٠- محمد بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي ، جامع الفصولين ، ج٢ ، المطبعة الأزهرية ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٣٠٠ هجرية.
٤١- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٤٢- محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦ هجرية.
٤٣- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، أحكام الوقف ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٥٥ هجرية.
٤٤- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، مختصر خليل ، الموسوعات الفقهية ، الوقوف والوصايا ، ج٥ ، دار التراث ، بيروت ، ٢٠٠١.
٤٥- محمد الريشهري ، المساعدان : السيد محمد كاظم الطباطبائي ، السيد محمود الطباطبائي ، التحقيق : مركز بحوث دار الحديث
٤٦- الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة : الثاني ، ١٤٢٥ موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب و السنة و التاريخ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري ، شرح الزرقاني ، ج٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٤٧- محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٤٨- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٤٩- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.
٥٠- محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج٧ ، دار صادر ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٥١- محمد علي حسين المالكي ، قرة العين بفتاوي علماء الحرمين ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١٩٣٧ .
٥٢- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٦ ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٥٣- إبراهيم بن علي الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥.
٥٤- إبراهيم بن محمد الشيرازي ، المهذب ، الموسوعات الفقهية ، الوقوف والوصايا ، ج٥ ، دار التراث ، بيروت ، ٢٠٠١.
٥٥- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٢ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥.
٥٦- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨.
٥٧- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، منهاج الطالبين ، الموسوعات الفقهية ، الوقوف والوصايا ، ج٥ ، دار التراث ، بيروت ، ٢٠٠١.
٥٨- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥.
٥٩- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، ج٥ ، مطبعة الإمام , مصر ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٦٠- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.
٦١- مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب اولي النهى ، ج٤ ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٦٢- موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، ج٣ ، ط٣ ، دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤٢٣ هجرية.
٦٣- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ج٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
٦٤- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ .
٦٥- دفتر نوسازى و تحول معاونت توسعه و پشتيبانى سازمان اوقاف و امورخيريه، آشنايى با نظام مديريت وقف وامور خيريه در كشور كويت، تهران ١٣٩٦ش، ISBN: 978 – 964 – 422 –698 –4 .

الهوامش

[١] محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السالمية، الكويت، ص١٥٨.
[٢] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٢٣ وما بعدها.
[٣] محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤٢ .
[٤] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص١ وما بعدها.
[٥] محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية-) ص١٢.
[٦] صالح كامل ، دور الوقف في النمو الاقتصادي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص٣٣ .
[٧] فداد العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ، ص٧ وما بعدها.
[٨] محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية، ص٣٤ وما بعدها.
[٩] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٥٣ وما بعدها.
[١٠] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ ص٤٦ وما بعدها.
[١١] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ ص٢٦ وما بعدها.
[١٢] دفتر نوسازى و تحول معاونت توسعه و پشتيبانى سازمان اوقاف و امورخيريه، آشنايى با نظام مديريت وقف وامور خيريه در كشور كويت، تهران ١٣٩٦ش، ص٩٥.
[١٣] صالح كامل ، دور الوقف في النمو الاقتصادي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص٣٦-٤٥.
[١٤] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ ص٤٥-٦١ وما بعدها.
[١٥] ملامح البناء المؤسسي للمشاريع الوقفية ص ٣٨.
[١٦] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ص٢٧ وما بعدها.
[١٧] حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن وقائع: ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٣م، ص٥-٨.
[١٨] فداد العياشي، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ. ص٢١ وما بعدها.
[١٩] دفتر نوسازى و تحول معاونت توسعه و پشتيبانى سازمان اوقاف و امورخيريه، آشنايى با نظام مديريت وقف وامور خيريه در كشور كويت، تهران ١٣٩٦ش، ص٩٢.
[٢٠] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٣٨ وما بعدها.
[٢١] أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطور أساليب العمل في تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، موقع وقف عربي الكتروني.
[٢٢] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٣١ وما بعدها.

[٢٣]) محمد علي الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥ ص٤ وما بعدها.
[٢٤]) أحمد علي سُليمان : خبرة الجامعات الوقفيّة بتركيا وإمكانيّة الإفادة منها في مصر ، (دكتوراه) ، إشراف : أ. د . زينب حسن حسن سيد ، د. آمال محمد حسن عتيبة ، جامعة عين شمس، مصر ، ١٤٣٤ هـ ص١٤.
[٢٥]) محمّد لأرناؤوط، وقف النّقود ودوره في النُّهوض بالتّعليم ما بين الماضي والحاضر ، جامعة آل البيت ، (قسم التّاريخ) ، الأردن، ص٢٢ وما بعدها .
[٢٦]) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٢٩ وما بعدها.
[٢٧]) دفتر نوسازى و تحول معاونت توسعه و پشتيبانى سازمان اوقاف و امورخيريه، آشنايى با نظام مديريت وقف وامور خيريه در كشور كويت، تهران ١٣٩٦ش، ص ٥١ وما بعدها.
[٢٨]) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ١٩٩٨ ص٣٦ وما بعدها.